

الاعتكاف

سننه وأحكامه

لأبي اليمان
عدنان المصقري



القناة العامة لجهود الشيخ أبي اليمان المصقري حفظه الله ورعاه



القناة الخاصة بالفتاوى للشيخ أبي اليمان المصقري حفظه الله ورعاه



كتب ورسائل الشيخ أبي اليمان المصقري حفظه الله ورعاه

رابط موقع الشيخ أبي اليمان المصقري

<http://sh-adnan.net/>

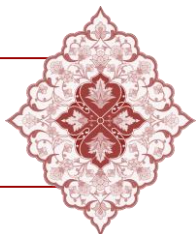
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

1445 هـ - 2024 م



مَقَاتِلُهُ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

{ ١٠٢ } [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70-71].

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿أما بعد﴾

فاعلم أنه يجب على المسلم الاعتناء بدينه والتفقه في طاعة ربه حتى يقوم بها على أحسن وجه وأتم حال ولا قوة إلا بالله، وإن من أجل وأفضل القرب وأحب الأعمال إلى الله لهو القرب منه والخلو به والالتجاء إليه ودعاء سبحانه وتعالى، وكل ذلك في الاعتكاف في بيوت الله تعالى وقد يسر الله تعالى بجمع المهم من سننه وشروطه ونواقضه.

الاعتكاف

الاعتكاف نعمة مشروعة في أيام معدودة وفرصة محدودة، وهو أيام وساعات إن ضاعت منها ساعة فلن تعود إلى قيام الساعة، ومَلَكُ الشمس لا يفتقر عن سوقها وضياع الوقت أشد على المؤمن من الموت، فإن الموت يقطعه عن الدنيا وضياع الوقت يقطعه عن الله، فاحرص على ما ينفعك، وإياك والتوسع في المباحات أو تقديم المفضل على الفاضل فإنه لا يقع في ذلك إلا مغبون.

« تعريف الاعتكاف »

الاعتكاف لغة: هو اللُّبْتُ أو الحبس والملازمة.
وعرّفه الإمام الشافعي رحمه الله بآته " لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه
برّاً كان أو إثماً".

قال تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾.

وقال جلا وعلا: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنامٍ لهم﴾.

وقال جلا وعلا: ﴿ولا تبashروهن و أنتم عاكفون في المساجد﴾.

و سُمّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد.

قال النووي رحمه الله: الاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية مخصوصة.

و الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب على الإنسان إلا إذا نذره، و هو من

سنن الهدى التي سنّها لنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وفي البخاري و

مسلم من حديث **عائشة** رضي الله عنها (أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يزل يعتكف حتى مات).

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة لا يجب إلا بالنذر، والأدلة على ذلك ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقوله تعالى لإبراهيم ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: 125]؛ ولقوله

تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: 187].
وأما السنة؛ فلأحاديث الكثيرة، ومنها ما يأتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبّة تركية على سُدَّتْهَا حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنَحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتِيتُ فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه.

• حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام فلَمَّا كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنّة الاعتكاف.

وأما الإجماع: فحكاه الكثير.

قال النووي: (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع).
وبالنسبة للمرأة فجمهور العلماء على أن الاعتكاف مشروع لها أي مسنون
إلا ما روي عن القاضي من الحنابلة أنه كره اعتكاف المرأة الشابة.

« مبطلات الاعتكاف »

أولاً: الجماع وبكل وطء وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج لقوله تعالى ﴿ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ، وهذا محل إجماع كما ذكر ابن
المنذر وابن حزم وابن هبيرة ذكروا الإجماع في ذلك فإن جامع ناسياً أو
جاهلاً لم يبطل.

ثانياً: مباشرة الزوجة والأمة بشهوة، فإن كان لغير شهوة لم يبطل اعتكافه باتفاق
الأئمة.

ثالثاً: إنزال المنى تعمدًا لتكرار النظر أو الاستمنا.

رابعاً: البدعة بالاعتكاف.

خامساً: ذهاب العقل بسبب شرب مسكر.

سادساً: الردة. لقوله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " .

سابعاً: قطع نية الاعتكاف بلا تردد فيه، ولو بقي في المسجد بطل اعتكافه، لكن لو علّقها فقال - مثلاً - : سأخرج إن شاء الله لكن لم يخرج فلا يبطل اعتكافه.

ثامناً: الخروج عمداً لغير حاجة: قال ابن حزم: (واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، فإنّ اعتكافه قد بطل).

أما الوقوع في كبيرة الغيبة والنميمة والقذف فيُبطلُ الاعتكافُ عند المالكية في أحد القولين المشهورين في مذهبهم، لذلك يجب الحذر الشديد من الوقوع في هذه الكبائر التي مما لا شك أنها تنقص الأجور في الصيام والقيام والاعتكاف.

« شروط الاعتكاف »

ركن الاعتكاف ركن واحد، وهو اللبث في المسجد، أي لزوم المسجد لطاعة الله جل وعلا، ولعبادته.

ويشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

1. الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من كافر.

2. العقل أو التمييز: فلا يصح من مجنون ولا صبي غير مميز، لأنه ليس من أهل العبادات، ويصح اعتكاف الصبي المميز.

3. أن يكون في مسجد كما مر فلا يصح في غيره.

4. النية: فلا يصح الاعتكاف بغير نية لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

واشترط الشافعية إن كان الاعتكاف فرضاً أن يعين نية الفرض ليميزه عن التطوع.

5. أن يكون على سنة فلا يصح الاعتكاف بالبدع، لحديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

6. الشرط السادس: لصحة الاعتكاف وهو خاص بالمرأة: إذن الزوج لزوجته.

- فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ويصح مع الإثم عند المالكية.

لأن الاستمتاع بها حق للزوج، فلا يجوز لها تفويت هذا الحق عليه بغير إذنه.

فإن اعتكفت تطوعاً بغير إذنه أو بإذنه فله إخراجها وقتما شاء وكذلك إن نذرت بغير إذنه، هذا من حيث الحكم الشرعي وإلا فننصح الصالح أن يعين زوجته على الخير والعبادة.

إذن شروط الاعتكاف المتفق عليه خمسة شروط: وهي (الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وأن يكون في مسجد).

أما المختلف فيها فهي: الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة، والراجح عدم اشتراطها.

وأيضاً إذن السيد للرفيق وإذن الزوج للزوجة، هذا شرط على الراجح.

: المختلف فيها وهي مرجوحة: فالصوم أي لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

واشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

الأول: عدم الاشتراط الصوم، وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

الثاني: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع. وهو مذهب الحنفية.

الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالوا: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة)، ولعل ذكر الاعتكاف في آيات الصيام له دلالة ولكن لا يكفي لاشتراطه، فقد تكون للاستحباب، فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول من عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، مع تأكيد استحبابه، والله أعلم.

« هل يشترط الطهارة »

الصواب أنه لا يشترط، وقد اعتكف نساء رسول الله ﷺ فلم يثبت ولم ينقل أنه أمر من حاضت منهن بالخروج.

- فإن أجنب المعتكف لزمه الاغتسال، فإن لم يتمكن منه في المسجد جاز له الخروج للاغتسال ولا يتقطع اعتكافه بذلك.

- وإن حاضت المرأة لا يجب عليها الخروج.

- أما المستحاضة فهي في حكم الطاهرة إلا أن عليها الاحتراز من تلويث المسجد.

وفي البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والأصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى".

وقت الاعتكاف:

جمهور العلماء على أنه في كل وقت مسنون في رمضان وفي غيره، وأفضله في رمضان وأكده في العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن تيمية: (أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** داوم عليه وقضاه لمّا فاتته، وكل ما واظب عليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل).

ما هو أقل الاعتكاف؟

اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف على أقوال: الأول: أن أقل مدته يوم. وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية، ووجه عند الشافعية.

الثاني: أن أقل مدته يوم وليلة. وهو مذهب المالكية. وعشرة أيام في رواية أخرى.

الثالث: أن أقل مدته لحظة. وهو قول أكثر العلماء.

والقول أن أقله يوم أو ليلة أوفق للأدلة فلم يأت في السنة أقل من ذلك، والله أعلم.

الحكمة من الاعتكاف

شرع الاعتكاف لأمر منها:

- حاجة العبد إلى الخلوة والتبتل حتى يحدث الأنس بالله و يذوق حلاوة القرب منه.

- حاجة العبد إلى أن يقطع عن نفسه الشواغل التي تصدّه عن طريقه لكي يجمع القلب و الهمة على السير إلى الله.

- حاجة العبد إلى العكوف على سؤال ربه المغفرة حتى يُمّن الله بها عليه. الحاجة إلى الخلوة والتبتل.

قال الله تعالى: ﴿واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً﴾.

التبتل هو الانقطاع، فقوله جل وعلا ﴿وتبتل إليه تبتلاً﴾ أى انقطع لعبادته انقطاعاً.

قال ابن القيم رحمه الله فى الزاد "وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليها بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير فى تحصيل مرضيه وما

يُقَرَّبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ
يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أُنْسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ
الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.

قال عطاء: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَرَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ،
وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي.

« لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ »

- **وَلَا يَصِحُّ** الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي مَكَانٍ مَهْيَأٍ لِلصَّلَاةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَلَا يَصِحُّ
الْإِعْتِكَافُ فِي غَارٍ أَوْ كَهْفٍ كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ الصُّوفِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ دَخَلَ غَارَ حِرَاءَ بَعْدَ بَعْثَتِهِ.

وَكَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ جَازَ إِعْتِكَافُ
الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا لَفَعَلْنَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَ وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى لَهُنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وَلِأَنَّ ثَوَابَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَكْبَرُ مِنْهُ
فِي الْمَسْجِدِ وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ.

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال: "إن أبغض الأمور على الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور".

« الاعتكاف في كل مسجد »

عن جابر: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" رواه ابن ماجه .
وأفضل المساجد: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى.

وهي المساجد التي لا يُشَدُّ الرحالُ إلا إليها كما في الصحيحين .
ثم تستوى المساجد كلها بعد ذلك فلا فضل لمسجد على آخر.

« يحرم الاعتكاف في مسجد فيه قبر »

لابد للمعتكف من الصلاة والصلاة فيه محرمة، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا

فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك " .

« البعد عن مساجد أهل البدع »

- ينبغى الحرص على المساجد التي تقام فيها السنّة، والبعد عن مساجد أهل البدع والصوفية لما فى هذه المساجد من بدع ومنكرات تؤثر على أصحابها. ولأن فى هذه المساجد من المنكرات ما يصل إلى حد الكفر والشرك، وقد قال الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ .

« الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة »

وينبغى الحرص على مسجد تقام فيه الجماعة فى الصلوات الخمس وتقام فيه الجمعة حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج إلى صلاة الجمعة. وقد روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها " ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع " .

– فإن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج إليها إن كان من أهل وجوبها، وعليه العود إلى معتكفه فور انقضائها، ويصح أن يكمل اعتكافه في مسجد الجمعة ولا يعود.

« نذر الاعتكاف »

عن جابر رضى الله عنه " أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "صل ها هنا". رواه أبو داود.

– فإن نذر اعتكافاً متتابعاً واشترط الخروج لصلاة الجمعة جاز ولا يبطل التتابع بالخروج.

– ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة أجزأه الاعتكاف في أى مسجد آخر لتساوى كل المساجد غير المساجد الثلاثة في الفضل، ولكن الأفضل أن يلتزم ما عيّنه إلا أن يجعل بدلاً منه واحداً من المساجد الثلاثة فيكون هو الأفضل.

– ولو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأه الاعتكاف في المسجد النبوي والمسجد الحرام.

- ولو نذر الاعتكاف فى المسجد النبوى أجزأه الاعتكاف فى المسجد الحرام.

- ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام تعين ولم يقم غيره مقامه.

صفة اعتكاف النبى ﷺ

كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. رواه البخارى عن أبى هريرة. وكان يعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الآخر يلتمس بذلك ليلة القدر.

وفى البخارى عن أبى سعيد أنه قال "اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صبيحة عشرين فقال: إني رأيت ليلة القدر وإني نُسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر".

عن عائشة قالت: "واعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله". رواه البخارى.

وكان إذا فاتته الاعتكاف قضاه من العام المقبل.

وروى أحمد عن أنس أنه قال " وكان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين "

عن عائشة قالت " وخرج مرة من اعتكافه في رمضان ثم قضاه في شوال ". رواه البخاري.

عن عائشة قالت " وكان إذا أراد الاعتكاف ضرب له بخباء في المسجد يخلو فيه بربه فإذا صلى الصبح دخله " رواه البخاري.

عن عائشة قالت " ولم يكن يخرج إلا لحاجة " كما في البخاري وفي مسلم " إلا لحاجة الإنسان ".

عن عائشة قالت " وكان يُخرجُ رأسه لعائشة ترجلُها وهو معتكف " كما في البخاري

عن عائشة قالت " وكانت بعض أزواجه تزوره في المسجد وهو معتكف فيكلمها ساعة ثم يقوم معها فيقلبها إلى باب المسجد " كما في البخاري.

عن عائشة قالت "وكان إذا اعتكف أذن لبعض زوجاته أن يعتكفن معه" كما في البخارى.

عن عائشة قالت "ولم يقيم رسول الله ﷺ ليلة حتى أصبح، ولم يقرأ القرآن فى ليلة قط" رواه مسلم صححه الألبانى.

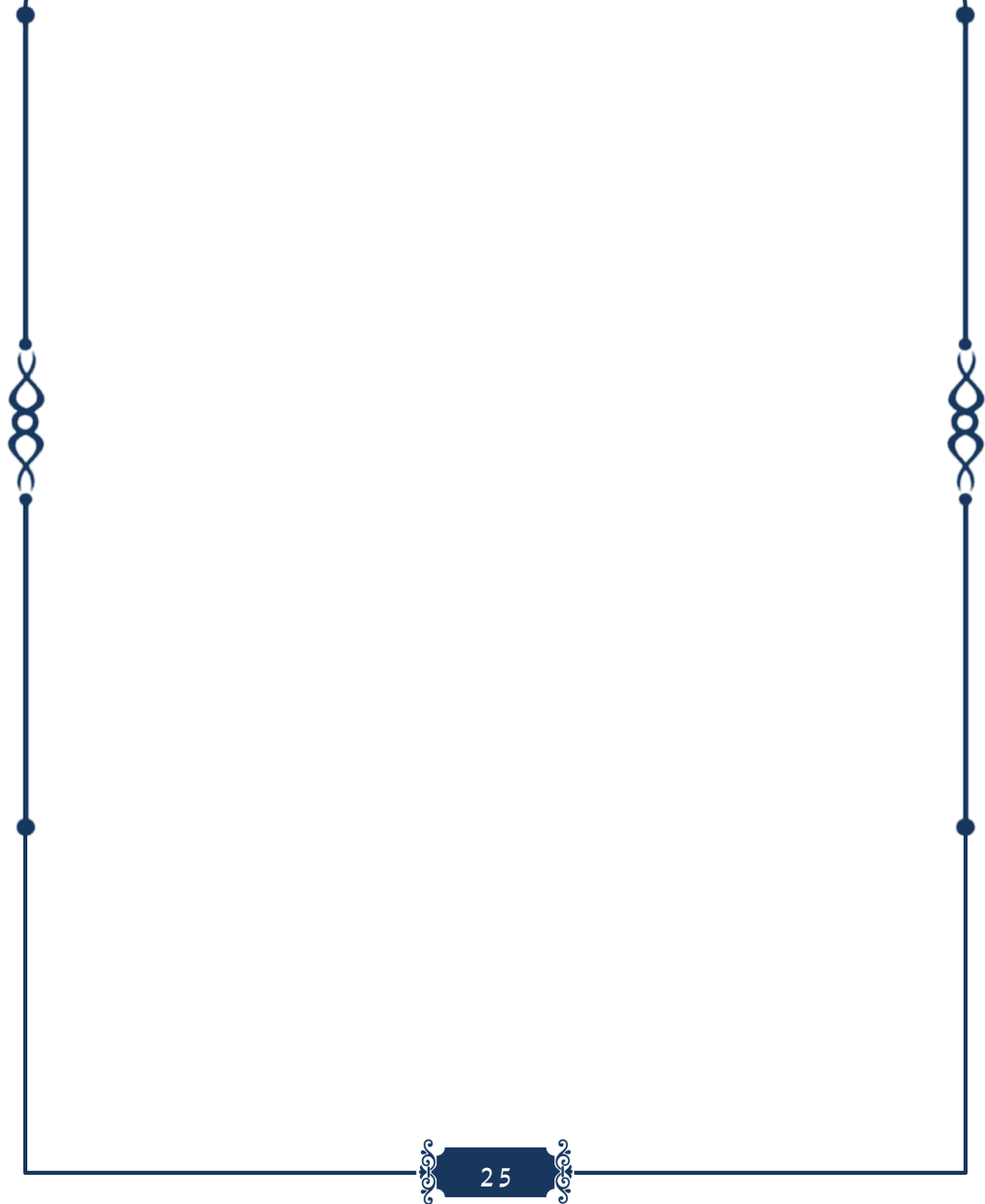
كان إذا رأى ما يستدعى أمراً بالمعروف أو إنكاراً خرج من خبائه وأنكر.

فى سنن أبى داود "أنه سمع أصحابه يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال: فى الصلاة".

« الاشتراط فى الاعتكاف »

قال النووى: "إذا اشترط الخروج لعارض كعيادة المريض وأتباع الجنائز أو غير ذلك فكأنه اشترط اعتكاف زمان دون زمان وهو جائز باتفاق".

قال ابن قدامة "ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا سَرَطَ الخروج فكأنه نذر القدر الذى أقامه".



« ما يستحب للمعتكف »

- يستحب أن يتحرى السنن الثابتة عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وخير الهدى هدى محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

- ويستحب للمعتكف استغلال الوقت ليلاً ونهاراً في الصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى والاستغفار والصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والتفكير والتدبر في ملكوت السماوات والأرض وفي آيات الله الكونية والقرآنية.

- وأن يحضر مجالس العلم والوعظ والدروس.

- وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ويصل الرحم ولو بالاتصال ويعود المريض ويطعم الجائع وغير ذلك من أنواع الطاعات.

- ويستحب أن يعتكف صائماً وهذا هدي نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخروجاً من خلاف من اشترط الصوم لصحة الاعتكاف.

- ويستحب أن يمكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد، روى ذلك عن جماعة من السلف.

- ويكره للمعتكف أن يشتغل بما لا يعينه من الأقوال والأفعال وأن يكثر من الكلام.

وروى البخارى ومسلم عن النبى **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال " إن الله حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال". - ويكره له المراء والجدال والخصومات فى الدين أو فى غيره من أمور الدنيا.

- ويكره للمعتكف الصمت طوال اليوم، ويحرم إن فعله على وجه القرية والتعبد لأنه من صوم أهل الكتاب وليس من شرعنا " ورأى أبو بكر رضى الله عنه امرأة يقال لها زينب لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم، فقالوا: حجت مصمتة - أى صامتة - فقال لها: تكلمى فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية " رواه البخارى.

- ويكره للمعتكف أن يؤذى غيره ويشوش عليه، كرفع الصوت بالقراءة والذكر والكلام، وقد روى أبو داود عن أبى سعيد أنه قال " اعتكف رسول الله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة".

- ينبغي على المعتكف الوقار في أحواله كلها وأن يحتترز من الاستلقاء بلا حياء ولا احتشام.

- ينبغي على المعتكف أن يحرص على نظافة المسجد، وأن يعين إخوانه في ذلك وفي كل ما يحتاجون إليه، وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال " كنا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ذهب المفطرون بالأجر".

مسألة: من نذر الاعتكاف في المسجد المفضل:

أن رجلاً قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في مسجد بيت المقدس قال: صل هاهنا. قال: إني نذرت أن أصلي في ذلك المسجد. قال: "صل هاهنا"، فلما رآه مصرأً قال: "شأنك إذا" رواه أبو داود والحاكم وصححه.

من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد، وهناك قاعدة في هذا: وهو أنه إذا عين الأفضل تعين ولم يجز فيما دونه، فمن نذر أن يعتكف

في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عين المفضل جاز في الفاضل؛ دليل ذلك.

مسألة: قضاء حوائج المسلمين:

بعض الناس يكف عن نفع المسلمين بسبب اعتكافه وما علم أنه يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين.

متى يدخل المعتكف؟

اختلفوا على قولين:

الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وبه قال جمهور أهل العلم.

الثاني: أنه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث، ومال إليه الصنائعي.

ودليل القول الأول حديث أبي سعيد الخدري أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "إني اعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم

أتيت فقيلاً لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه".

قال ابن تيمية عن هذا الحديث: (فقد بين أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين).

ودليل القول الثاني: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، ولكن حمل الجمهور هذا الحديث: على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بثأً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراد، وأجيب: بأنه صرفٌ للفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته ﷺ أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة، ورجح القول الثاني علماء اللجنة الدائمة (411 / 10)، وابن باز (442 / 15) لظاهر الحديث، ورأي الجمهور أحوط لكي لا تفوت ليلة الحادي والعشرين، والله أعلم.

متى يخرج من المعتكف؟

يجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، وقال بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد.

« خروج المعتكف »

- لا يجوز للمعتكف أن يخرج من غير عذر لقول عائشة رضى الله عنها كما فى البخارى ومسلم " إن كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يَدْخُلُ البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً "

- فلو جاز الخروج من غير عذر لَمَا تَكَلَّفَ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إدخال رأسه فقط ولكان الأيسر عليه أن يدخل هو لعائشة والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً .

- فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأنه فعل ما ينافى الاعتكاف إذ الاعتكاف هو البث فى المسجد وملازمته .

أفضل مكان الاعتكاف:

• أفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، فهذه أفضل المساجد بالترتيب، ثم مسجد جامع، ثم مسجد غير جامع أكثر جماعة، قالوا: ثم ما لا يحوجه لكثرة الخروج أو طول الخروج.

• ويصح الاعتكاف في المصلى الذي يصلي فيه الناس، ويصح في سطح المسجد، ويصح في رحبة المسجد، ويصح في منارات المسجد، ويصح في الغرف الملحقة بالمسجد وتعد داخل حوش المسجد، وتصح كذلك في مكتبة المسجد أو مستودع المسجد مادام داخل سور المسجد وملحق بالمسجد وليس منفصلاً عنه، فكل هذه يصح فيها الاعتكاف، ولا شك أن أفضلها هو في داخل المسجد إلا إن كان يحول دون ذلك حائل، أو لا يستطيع أن يعتكف الإنسان الاعتكاف الصحيح في داخل المسجد، وإلا فهو أفضلها خروجاً من الخلاف، وباقي الأماكن مشروعة مع أن في بعضها خلافاً.

استحباب الخباء:

قال البخاري: باب الأخبية في المسجد. لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: "اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، ولأنه أخفى لعمله.

فيستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء. ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً.

قال المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يُضَيَّق، ولأنه أخلى له.

« متى يجوز للمعتكف الخروج »

- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

- قال النووي: ولا يجب عليه فعلها - أى قضاء الحاجة - فى غير داره، يقصد أنه لا يجب عليه قضاء الحاجة فى دورات المياه المعدة بالمسجد مثلاً أو فى دار صديق له بجوار المسجد لما فى ذلك من مشقة وخذش للمروءة وتَزِيدُ دارُ الصديق على ذلك بالمنة بها.

- وإذا خرج لقضاء الحاجة فلا يُكَلِّفُ المشى بسرعة بل يمشى على سجيته من غير إسراع ولا تباطؤ.

- وإذا كان الأكل فى المسجد فيه ضرر أو يمنع منه أهل المسجد فله أن يخرج ليأكل فى بيته.

- ويجوز للمؤذن المعتكف أن يخرج إلى منارة المسجد للأذان ولو كانت خارج المسجد.

- في رحبة المسجد وسطح المسجد خلاف (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد مُحَجَّراً عليها)، فيصح الاعتكاف فيهما.

- وإذا كان لإمام المسجد أو عماله غرفة معدة للسكنى فلا يجوز لهم حال اعتكافهم دخولها، لأن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كانت بيوته على المسجد وكان لا يدخلها وهو معتكف.

- ويجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع، وهو خلاف الأولى لقول عائشة كما في الصحيحين "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة".

- ودل هذا الأثر على أنه لو خرج لقضاء الحاجة أو ما شابهه فله أن يسأل على المريض في طريقه من غير أن يتوقف.

- أما الاعتكاف الواجب فلا يخرج منه لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة، فإن خرج بطل اعتكافه.

- إلا أن تتعين عليه صلاة جنازة أو تغسيل ميت أو دفنه فيخرج ثم يعود بعدها ويبنى على ما مضى.

- ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة إن كان من أهل فرضها فإن كان اعتكافه واجباً وقد اشترط التابع ولم يشترط الخروج للجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف وإلا فلا.

- ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كسلس البول وإطلاق الجوف فله أن يخرج كما يخرج لحاجة الإنسان، ولا ينقطع التابع على الراجح.

- فإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ونحوه لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه.

- وإن كان مرضاً يشق مع الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش أو الطبيب أو من يُمرّضه ويخدمه أبيع له الخروج ولا ينقطع التابع على الراجح.

- فإن أغمى عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لأنه لم يخرج باختياره وعليه العود فور مفيقه.

- وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى ذلك.

- ويجوز للمعتكف أن يلبس ما شاء من المباحات، و أن يتطيب ويتزين
وَيُرَجِّل شعره ويدهن، لا حرج في ذلك كله، وقد مرَّ أن عائشة رضي الله عنها
كانت ترجل شعر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو معتكف.

- وله أن يُعَلِّمَ العلمَ ويتعلَّمَه ويُقَرِّئَ القرآنَ ويُقْرَأَ على غيره على سبيل التعلم
ويستحب ذلك كله على الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي خلافاً
لأحمد ومالك.

- وقد ثبت في السنة فضل العالم على العابد، وفي الأثر عن ابن عمر "أن
مجلس فقه واحد أحبَّ إلي من عبادة ستين سنة" ولأنَّ الاشتغال بالعلم فرض
كفاية فهو أفضل من النافلة.

- ويجوز الأكل في المسجد وكذا النوم فيه، ويجب الاحتراز من كل ما يلوث
المسجد ومن الأطعمة ذات الرائحة المؤذية كالثوم والبصل، وفي الحديث
المتفق عليه "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا".

- ويجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ما يحتاج إليه من غير إكثار، أما على سبيل
التجارة والتربح، فقد قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن
يتجر، ويكتسب بالصنعة على الإطلاق".

الخروج من المسجد:

• إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة، ودليل ذلك حديث عائشة.

• أما (إن كان خروجه بجميع بدنه فهو ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمرٍ لا بد منه طبعاً أو شرعاً كقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغسل الواجب لجنابة أو غيرها والأكل والشرب فهذا جائز إذا لم يُمكن فعله في المسجد فإن أمكن فعله في المسجد فلا. مثل أن يكون في المسجد حمّامٌ يمكنه أن يقضي حاجته فيه وأن يغتسل فيه، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب فلا يخرج حينئذٍ لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه كعبادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن يكون عنده مريض يحب أن يعودّه أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا بأس به.

الثالث: الخروج لأمرٍ ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط، لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه.

مسائل متعلقة بالخروج:

• إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه.

إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به، فله الخروج، وإلا فليس له ذلك، والله أعلم.

قال ابن تيمية: (وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعينت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعين، وشهود جمعة، وسُلطان أحضره، وحضور مجلس حُكْم، ... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه: وهو ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك: وهو ما يطول زمانه).

• وليس له الخروج لقربة من القرب: إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه وهذا مذهب الحنابلة، وعن عائشة أنها قالت: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه " رواه أبو داود.

ما يكره للمعتكف:

- كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر.
- كل ما يخل بمقصد الاعتكاف ويخرج به عن مقصوده وحكمته، ومن ذلك: الخلطة مع الناس إلا في الصلاة وما لا بد منه، الاسراف في الطعام والشراب، طول النوم فهدي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تقليله فكان يترك النوم في العشر الأواخر، الكلام إلا فيما يعني فكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو الذي تحتاجه الأمة - يعتذر حتى عن أصحابه، البعد عن الهزل والضحك وما لا ينفعه، وتضييع الأوقات في غير الطاعات.
- عقود المعاوضات: كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه"، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : "من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك".
- أما خارج المسجد : فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري ما لا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره. واشترط الحنابلة : أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج.



• التكسب بالصنائع في المسجد: يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً. وهو مذهب الحنابلة، وإباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمة. لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه.

واستثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد.

• إخراج الريح في المسجد: اختلف العلماء على قولين: الأول التحريم وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

والثاني: الكراهة. وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه".

وحديث "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط".

فقله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : "ما لم يحدث" فيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن يتورع عنه لحرمة المسجد. وقياسا على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته.

الحجامة والفصد في المسجد: اختلفوا والراجح تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره. وهذا مذهب الشافعية.

البصاق في المسجد :

عن أنس أن النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها". أخرجه مسلم (552).

وعن أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى نخامة في المسجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنزع أمامه، يحب أحدكم أن يستقبل فينزع في وجهه؟ فإذا انتزع أحدكم فليتنزع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا". متفق عليه.

قضاء الاعتكاف:

يستحب لقضاء رسول الله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو اختيار ابن تيمية وجمهور من العلماء والراجح عدم وجوب قضاء الاعتكاف المسنون سواء قطع له عذر أو غير عذر.

مسألة: هل يجوز للمعتكف أن يُحضر آنية وفرشاً في معتكفه ؟

عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماءٍ وطين.

قال ابن حجر: (وحمله المهلب على نقل أثاثهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم).

مسألة: اعتكاف المستحاضة:

اختلفوا فيه والصحيح جواز اعتكاف المستحاضة فقد ثبت عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.

أي: حتى لا تلوث المسجد، إذن المستحاضة كما أنه يجوز لها الصلاة ويجوز لها الصيام ويجوز أن يقربها زوجها فكذاك يجوز لها أن تعتكف بشرط أن تتحفظ، حتى لا تؤذي ولا تلوث المسجد، ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل، لكن يشترط لكل هؤلاء أن لا يلوثوا المسجد.

مسألة: قضاء حوائج المسلمين

يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها لا يعتكف ؛ لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعد، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته.

والحمد لله رب العالمين



الحجرات

الحجرات

5 مَقَرَاتِنَا

5 



- 7 سنن الاعتكاف
- 10 الحكمة من الاعتكاف
- 26 « ما يستحب للمعتكف »
- 39 ما يكره للمعتكف:
- 41 البصاق في المسجد:
- 41 قضاء الاعتكاف:
- 32 استحباب الخباء:
- 42 مسألة: هل يجوز للمعتكف أن يُحضر آنية وفرشاً في معتكفه ؟
- 42 مسألة: اعتكاف المستحاضة:
- 43 مسألة: قضاء حوائج المسلمين
- Error! مسألة: من نذر الاعتكاف في المسجد المفضول

Bookmark not defined.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ